

**ظهير شريف الموافق بموجبه على بروتوكول  
تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني  
الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من  
الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال  
في 6 أكتوبر 2016**

ظهير شريف رقم 1.25.11 صادر في 21 من شعبان 1446  
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 22.23 الموافق بموجبه  
على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني  
الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة،  
الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.23 الموافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7384 بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025)، ص 1570.  
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 22.23 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

**قانون رقم 22.23**  
**يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ)**  
**من اتفاقية الطيران المدني الدولي**  
**وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة،**  
**الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016**

**مادة فريدة**

يوافق على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016.

**بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي  
المادة 56 الموقع في مونتريال في 6 أكتوبر/ تشرين  
الأول 2016**

## بروتوكول تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2016

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2016،

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية،

واعتبرت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً،

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر/كانون الأول 1944،

1- تُقرّ وفقاً لأحكام المادة 94 (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

في المادة 56 من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة "تسعة عشر عضواً"؛

2- تُحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

3- تُقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تُودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

(د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين.

هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول؛

و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيّز النفاذ

ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

وبناء على ذلك، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية،

أعدّ هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة.

وإثباتاً لما تقدم، وقع هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، بموجب الصلاحية المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية.

حُرز في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة ألفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول مودعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تُحال النسخ المصدّق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة إلى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحرّرة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول 1944.

ف.أ.ليو  
الأمينة العامة

أ.عبد الرحمن  
رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

**بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي  
المادة 50 (أ) الموقع في مونتريال في 6 أكتوبر / تشرين  
الأول 2016**

## بروتوكول تعديل المادة 50 (1) من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2016

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2016،

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية المجلس وذلك لضمان توازن أفضل عن طريق زيادة تمثيل الدول المتعاقدة،

واعتبرت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في المجلس من ستة وثلاثين عضواً إلى أربعين عضواً،

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدّل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر/ كانون الأول 1944؛

1- تُقرّ، وفقاً لأحكام المادة 94 (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

في المادة 50 (أ) من الاتفاقية، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد "ستة وثلاثين" بالعدد أربعين."

2- تُحدّد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

3- تُقرّر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.  
(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تُودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

(د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين.

هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.

و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تُصدّق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

وبناء على ذلك، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية،

أعدّ هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع على هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي. وأمينها العام، بموجب الصلاحية المخوّلة لهما من جانب الجمعية العمومية.

حرّر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة ألفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول مودعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تُحال النسخ المصدق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة الى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحرّرة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول 1944.

ف.ليو  
الأمينة العامة

أ.عبد الرحمن  
رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية